



جامعة البحرين
عمادة شؤون الطلبة

لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين

اللوائح والأنظمة الخاصة بطلبة جامعة البحرين

قرار رقم (4)
لسنة 2006

بإصدار

لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، ورئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة
البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999،
وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء
جامعة البحرين بتاريخ 23/22 مايو 1989.
وبناء على عرض مجلس الجامعة.
وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة.

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ 23/22 مايو 1989.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: 30 ذي الحجة 1426 هـ
الموافق: 30 يناير 2006 م

الفصل الأول

المخالفات المسلكية والجزاءات التأديبية

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

المادة (٢)

يعتبر مخالفة مسلكية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية. وعلى الأخص:

- أ- الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة، أو الكلية، أو القسم، أو الدائرة، أو المنشآت الجامعية.
- ب- الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، وتعطيل الدراسة، أو التحريض عليه.
- ج- الامتناع بدون عذر مقبول عن الأعمال، أو الأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها.
- د- الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث ومشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.
- هـ- الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.
- و- أية إهانة، أو إساءة، أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.

ز- أي قول، أو فعل يرتكبه الطالب يكون ماسا بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلا بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو أي نشاط تقوم به، أو خلال استخدام مواصلات الجامعة.

ح- أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو استعمال هذه الوثائق.

ط- أي توزيع لنشرات، أو إصدار لمجلات حائط بالكليات، أو جمع لتوقعات أو تبرعات، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أية إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ي- الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.
ك- الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

ل- عدم الالتزام بالمظهر اللائق، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

م- إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها.

ن- الاعتصام داخل المباني الجامعية، أو الاشتراك في مظاهرات بدون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

س- إحداث أي ضوضاء داخل الحرم الجامعي.

المادة (٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب، هي:

- أ- لفت النظر مشافهة، أو كتابة.
- ب- إخراج الطالب من قاعة التدريس بالطرق المناسبة.
- ج- إخراج الطالب من أبنية الجامعة أو عدم السماح له بالدخول.
- د- الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق، أو أكثر من المرافق الجامعية لمدة يحددها قرار الجزاء.
- هـ- الحرمان من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية لمدة يحددها قرار الجزاء.
- و- الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والثاني، والثالث (النهائي).
- ز- الغرامة بما لا يقل عن مثل قيمة الشيء، أو الأشياء التي أُلْفِها الطالب عمداً.
- ح- اعتبار الطالب راسباً في امتحان أو مقرر ما.
- ط- إلغاء التسجيل لمقرر، أو أكثر من مقررات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ي- حرمان الطالب مؤقتاً، أو نهائياً من المساعدات المالية.
- ك- إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي، أو أكثر مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم الدراسية.
- ل- الفصل النهائي من الجامعة.
- م- إلغاء قرار منح الشهادة، ولا يفرض هذا الجزاء إلا عند ثبوت غش وتزوير للحصول عليها.

المادة (٤)

لا يمنع إيقاع أحد الجزاءات المذكورة في المادة (3) من هذه اللائحة من إقامة الدعوى الجنائية إذا شكلت المخالفة إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (٥)

لا يجوز الجمع بين جزأين، أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة، ويراعى عند توقيع الجزاء تناسبه مع درجة المخالفة وتكرارها.

المادة (٦)

يودع القرار الصادر بالجزاءات في ملف الطالب، وتبلغ صورة منه إلى كل من:

- أ- رئيس الجامعة.
- ب- عميد شؤون الطلبة.
- ج- عميد الكلية.
- د- عميد القبول والتسجيل (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود ط، ك، ل، م من المادة (3) من هذه اللائحة).
- هـ- رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- و- أمن الجامعة (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود ك، ل من المادة (3) من هذه اللائحة).
- ز- ولي أمر الطالب إن وجد.
- ح- الطالب المعني.
- ط- الجهة الكافلة إن وجدت.

المادة (٧)

إذا ثبت غش الطالب في الاختبار أو الامتحان أو في مشاريع التخرج، أو شرع في الغش، أو ساعد عليه، توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

- أ- اعتبار الطالب راسبا في الامتحان، أو الاختبار الذي حصل فيه الغش.
- ب- إلغاء تسجيله في المقررات المسجل فيها في ذلك الفصل.
- ج- حرمانه من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.
- د- فصله نهائيا من الجامعة ولا يفرض هذا الجزاء إلا إذا كرر المخالفة.

الفصل الثاني لجان التحقيق والتأديب

المادة (٨)

أ- يشكل عميد كل كلية لجنة للتحقيق في المخالفات السلوكية التي يرتكبها طلبة كليته في مباني الكلية، أو في مجالات تخصصها، لمدة سنة قابلة للتجديد، على النحو التالي:

- رئيس أحد الأقسام الأكاديمية، رئيساً.
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس.
- عضو هيئة تدريس من القسم الذي ينتمي إليه الطالب.
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق.
- ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.

ب- يحيل عميد الكلية المخالفة السلوكية على لجنة التحقيق في كليته وعلى اللجنة أن تنهى التحقيق خلال شهر من تاريخ إحالة الطالب إليها.

ج- يشكل عميد شؤون الطلبة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في المقر الجامعي وخارج مباني الكليات على أن تشكل من:

- مدير دائرة التوجيه والإرشاد رئيساً.
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق.
- عضوين من الإداريين المتخصصين في شؤون الطلبة.

وعلى اللجنة أن تنهى التحقيق خلال شهر من إحالة الطالب إليها.

د- وفي حالة وقوع مخالفة من أكثر من طالب ينتمون لكليات مختلفة تحال المخالفة إلى لجنة التحقيق المشكلة من عمادة شؤون الطلبة أيا كان مكان ارتكاب المخالفة.

المادة (٩)

أ- يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة تأديب الطلبة من :

أ- عميد شؤون الطلبة، رئيساً.

ب- عميدين، عضوين.

ج- عضو هيئة تدريس، عضواً.

د- موظف من عمادة شؤون الطلبة، مقرأً.

ب- يجب أن يبت في المخالفة، واتخاذ الجزاء التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ إحالة المخالفة للجنة التأديب من لجنتي التحقيق المنصوص عليهما بالمادة السابقة، فإذا استلزم الأمر إجراء مزيد من التحقيق، فيجوز تمديد هذه المدة بما لا يزيد على شهرين.

المادة (١٠)

إذا انتهت المدة المحددة لعمل أي لجنة من لجان التحقيق، أو لجنة التأديب دون صدور قرار بالتشكيل الجديد، فيجب على اللجان أن تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها خلال فصل دراسي واحد من تاريخ انتهاء مدتها، ويكون عميد شؤون الطلبة مسؤولاً عن متابعة تنسيق عمليات تشكيل هذه اللجان بالتشاور مع رئيس الجامعة.

المادة (١١)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ك.ل.م) من المادة (3) من هذه اللائحة، فيحق للطلاب أن يستأنف القرار فيها كتابة إلى مجلس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار، ويجوز لمجلس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق، أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

المادة (١٢)

أ- لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على الطالب المخالف إلا بعد إجراء التحقيق معه باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (أ.ب.ج) من المادة (3) من هذه اللائحة، إلا إذا ارتأى عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة إجراء تحقيق في المخالفة، وعلى لجنة التحقيق سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة، وتقديم المحضر مع نتيجة التحقيق والجزاء الذي توصي به إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء.

ب- إذا استدعى الطالب المخالف للحضور أمام لجنة التحقيق، ولم يحضر بغير عذر مقبول، يعاد استدعاؤه كتابة، فإذا لم يحضر بغير عذر مقبول، يتم التحقيق دون سماع أقواله. ويتخذ قرار توقيع الجزاء التأديبي غيابياً، ويعلن به المخالف. ويجوز الطعن على القرار الصادر غيابياً، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب، أو ولي أمره، وذلك بتظلم يقدم إلى رئيس الجامعة. ويجوز لرئيس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

الفصل الثالث

الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

المادة (١٣)

تحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة حسب التدرج الآتي:

- أ- لعضو هيئة التدريس حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ.ب) من المادة (3) من هذه اللائحة بشرط ألا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات، أو إخراجها منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد المختص.
- ب- للعميد المختص، ولعميد شؤون الطلبة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليه في البنود (أ.ب.ج.د.ه.و.ز.ح) من المادة (3) من هذه اللائحة. بناء على توصية لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شؤون الطلبة.
- ج- للجهات المختصة في عمادة شؤون الطلبة توقيع الجزاء المنصوص عليه في البندين (أ.ج) من المادة (3) من هذه اللائحة.
- د- للجنة التأديب حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة وفقا لما تراه مناسباً إزاء المخالفة المعروضة عليها، وبناء على توصية لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (١٤)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال بالنظام والأمن في الجامعة ينتج عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، ولا يعد قرار رئيس الجامعة نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الجامعة.

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة (١٥)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح، وأنظمة، وتعليمات الجامعة متى نشرت في الجريدة الرسمية، أو في لوحات الإعلانات بالجامعة.

المادة (١٦)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة من تاريخ صدوره.

المادة (١٧)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (١٨)

لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.